جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض الاموال والحرب على الجريمة الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: التعاون الدولي

من إعداد الطالب :
- هني عبد النور

تحت إشراف الأستاذ :
- أبصير أحمد طالب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بو قراص راقية	رئيسا
الأستاذ	أبصير أحمد طالب	مشرفا مقررا
الأستاذ	بلعربي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./14.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

".إمي. عمامرة سعدية "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "عثمان "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " أبصير أحمد طالب " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" أبصير أحمد طالب "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

إن التطور الرهيب الذي شهدته الجريمة في السنوات القليلة الماضية ، بفعل التقدم التكنولوجي الهائل الذي عرفته وسائل الاتصال و المواصلات ، و الذي ساهم بشكل كبير في نوع ظاهرة الجريمة تبعا لتطورها واستخدام آليات حديثة في تنفيذها و اتخاذها أبعاد جديدة ، و تجاوزها حدود الإقليم الواحد لتشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة ، و تجاوز آثارها من مجرد المساس بالحياة أو الملكية الفردية إلى الخطر الشامل والتدمير الحضاري أو الإضرار بالأمن و المصالح الأساسية للدول ، مما دفع بنا إلى محاولة البحث عن آليات فعالة من أجل مكافحتها أو محاولة التقليل منها على الأقل و التي تأتي في مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية الاستراتجية الدولية لمكافحة التبييض الاموال ومكافحة الجريمة المنظمة.

أن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم الدولية المنظمة التي أصبحت تشكل قلقا وتهديدا للمجتمع الدولي في مختلف دول العالم ، لما لها من أثار مختلفة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية والدولية مخلفة من وراءها دمارا يدفع ثمنه الفردا وما زاد الأمر خطورة التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم في شتى المجالات الاتصال والنقل وتقنية المعلومات، الشيء الذي فتح المجال أمام الجريمة لتأخذ الطابع العلمي والعالمي العابر للحدود الوطنية وارتكابها في أقاليم عدة دول، وكذا في ظل عجز السلطات الأمنية عن ملاحقة مرتكبي الجريمة في إقليم دول أخرى وتقديمهم للمحاكمة

وكنتيجة لذلك، فإنه ليس بإمكان الدولة بمفردها القدرة على مواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود الوطنية، الأمر الذي يستلزم تعاون دوليا وتنسيق الجهود الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وهو الشيء الذي دفع بالأسرة الدولية للبحث عن السبل الكفيلة لمواجهة هذا النوع من الإجرام هذا من جهة، كما أن نجاح إستراتيجيات المكافحة مرهونة بوجود أجهزة مكلفة بخلقها وتطبيقها تعمل في إطار التعاون الدولي، ولعل أبرز هذه الأجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم منظمة الأنتربول التي تعتبر بمثابة استجابة لهذه الحاجة.

أهمية الموضوع :

يمكن تقسيم أهمية هذا الموضوع إلى عنصرين أساسيان :

أهمية علمية :

إن موضوع ألية الأنتربول و دورها في مكافحة الجريمة ومكافحة الجريمة التبيض الاموال يعد من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة والتعمق في الموضوع لحاجتنا للتعرف و التعريف بهذه المنظمة التي كثيرا ما نسمع عنها في شاشات التلفزيون و كثيرا ما يكتب عنها في المجلات والجرائد الوطنية اليومية و غيرها ، ونظرا لأن ازدهار عمل هذه المنظمة و تطورها لا يكون إلا من خلال إعطائها الأهمية التي تستحقها و ذلك عن طريق التعريف بها ، و توعية المواطنين بأهمية الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة و ملاحقة و ضبط المجرمين الفارين المتهمين بارتكابها من أجل التعاون معها ماديا ومعنويا ، و تحفيز العاملين بمكاتب المنظمة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم و خاصة منها النامية على القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، إضافة إلى ما فيه من ترهيب و تخويف المرتكبي الجريمة من إتيانها مرة ثانية .

2 – اهمية عملية :

إن التطور الذي عرفته ظاهرة الجريمة من جرائم تقليدية ترتكب بوسائل بسيطة إلى جرائم متطورة كالجرائم العالمية و الدولية التي ترتكب في أغلب الأحيان عن طريق مجموعات منظمة و بوسائل متقدمة جدا ، يصعب فيها ضبط مرتكبيها نظرا لسرعة انتقالهم من بلد إلى بلد أخر، و سعيهم لإخفاء جرائمهم من خلال وسائل متعددة من بينها طمس أدلتها و تطهير الأموال المتحصلة منها، جعلنا نبحث عن آليات متقدمة تجاري التقدم الذي عرفته الجريمة و المجرم على السواء و التي تأتي على رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، فقد أثبتت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية أنها من أهم المنظمات الدولية الناشطة في

مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه لنا من إمكانية تعقب وضبط مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا و تسليمهم إلى الهيئات المتخصصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم .

دوافع اختيار الموضوع :

تكمن دوافع اختيارنا لعنوان مذكرتنا الموسومة ب: الاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض الاموال والحرب على الجريمة الدولية ويعد موضوع لبحثنا في ما يأتي :

1- دوافع شخصية :

التي تتجلى أساسا في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع، فعلى الرغم من أهمية المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل توقيف و ضبط المجرمين المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم على اختلاف أنواعها إلا أن هذه المنظمة لم تحظ باهتمام و وخاصه الجريمة مكافحة البيض الاموال وطرق مكافحتها ومن هنا نجد رغبنا أن نساهم بجهودنا المتواضعة في دراسة هذا الموضوع .

2- دوافع موضوعية :

التي تتمثل أساسا في أهمية الموضوع في حد ذاته إذ ما الفائدة من إنشاء هياكل قضائية دولية خاصة و دائمة إذا لم يقابلها إنشاء منظمة دولية يعهد لها اختصاص البحث عن المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم و القبض عليهم أينما وجدوا في أي دولة من دول العالم و تقديمهم للمثول أمام هذه الهياكل القضائية الدولية إذ تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأجهزتها المختلفة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة و ذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به بين الدول الذي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة و الدولة الذي ينتمي لها المجرم و هذه الهيئات القضائية الدولية الذي يعهد لها

مقاضاة هؤلاء المجرمين المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم كما أن وجود مكتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى جل بلدان العالم و الدور الحساس الذي تقوم به هذه المنظمة بالنظر لسيادة الدولة يجعل من المهم جدا دراسة هذه المنظمة بمختلف أجهزتها ووسائلها و تحديد اختصاصاتها بوجه دقيق .

إشكالية الموضوع :

وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- فيما يتمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

ويمتد التساؤل إلى ما هي الصعوبات والعراقيل التي قد تعترض المنظمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام؟

كيف تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة بوجه عام و الجرائم العالمية و الدولية ؟

و ما هي أهم الوسائل التي تعتمدها في ذلك ؟

وهل أن هذه الآليات التي تعتمدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كافية للتصدي و مكافحة الجريمة ؟

وما هي مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة كل من الجرائم الدولية و العالمية ؟

اهداف الدراسة : يمكن حصر الأهداف المبدئية لدراسة هذا الموضوع في ما يلي :

1- الأهداف العلمية :

و تتمثل في ما يلي :

* التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها و نشانها و مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية للقيام بمهامها و أحكام العضوية فيها و الأجهزة التي تتكون منها. الوقوف عند أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة.

* بيان مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية و الدولية

2- الأهداف العملية :

و تتمثل في : إثراء المكتبة القانونية و خدمة القارئ على اختلاف جنسيته .

الدراسات السابقة :

إن موضوع ألية الإنتربول في مكافحة الجريمة كان محل دراسة من طرف الدكتور منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008. الذي تناول بالدراسة من خلال مؤلفه أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فصل أول ، و النظام القانوني لهذه المنظمة في فصل ثاني ، و الوسائل الفنية لهذه المنظمة في مكافحة الجريمة و دورها في مكافحة بعض الجرائم .

التقسيمات الدراسة

لقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بعد مقدمة عامة حيث سنستعرض في الفصل الأول إطار المفاهيمي للاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض

الاموال والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، فيتضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال ومنظمة الأنتربول، أما المبحث الثاني فيتضمن دور منظمة الأنتربول في التصدي لجريمة تبييض الأموال وصعوبات

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه إلى الوسائل الدولية مكافحة الجريمة والذي يتضمن مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الدولي و الإقليمي و في المبحث الثاني مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

وفي الأخير أنهينا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار المفاهيمي للاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض الاموال

تمهيد

الاشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم الدولية المنظمة التي أصبحت تشكل قلقا وتهديدا للمجتمع الدولي في مختلف دواليبه، لما لها من آثار مختلفة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية والدولية مخلفة من وراءها دمارا يدفع ثمنه الفرد

وما زاد الأمر خطورة التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم في شتى المجالات الاتصال والنقل وتقنية المعلومات، الشيء الذي فتح المجال أمام الجريمة لتأخذ الطابع العلمي والعالمي العابر للحدود الوطنية وارتكابها في أقاليم عدة دول، وكذا في ظل عجز السلطات الأمنية عن ملاحقة مرتكبي الجريمة في إقليم دول أخرى وتقديمهم للمحاكمة

وكنتيجة لذلك، فإنه ليس بإمكان الدولة بمفردها القدرة على مواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود الوطنية، الأمر الذي يستلزم تعاون دوليا وتنسيق الجهود الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وهو الشيء الذي دفع بالأسرة الدولية للبحث عن السبل الكفيلة لمواجهة هذا النوع من الإجرام هذا من جهة، كما أن نجاح إستراتيجيات المكافحة مرهونة بوجود أجهزة مكلفة بخلقها وتطبيقها تعمل في إطار التعاون الدولي، ولعل أبرز هذه الأجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم منظمة الأنتربول التي تعتبر بمثابة استجابة لهذه الحاجة الخوض في البحث عن الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال لنصل في النهاية إلى تحديد أهم العقبات والصعوبات التي تحول دون تحقيق المنظمة لأهدافها المبحث الثاني)

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال ومنظمة الأنتربول

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الإقتصادية التي كثر الحديث عنها في الأونة الأخيرة وذلك نظرا لما تفرزه من أثار على الجانب الإقتصادي الوطني والدولي، فضلا عن كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم بأسره في القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا ودوليا، فهي لا تترك أثر ملموس مثل بقية الجرائم هذا من جهة وفي ظل الاطمئنان لعدم وجود مخاطر مرتبطة بالأجهزة الأمنية من جهة أخرى[1].

وكنتيجة لذلك، تضافرت الجهود الدولية لتصدي لجرائم تبييض الأموال فكانت من بين أهم الخطوات المتخذة في ذلك هو إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما يعرف بالأنتربول التي تعد بمثابة جدار أمني يعمل على التعاون بين الدول في القضاء عليها[2].

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث عرضا لمفهوم جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم مفهوم منظمة الأنتربول في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد جرت محاولات عديدة وجدال طويل لتحديد مفهوم شامل لجريمة تبييض الأموال، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وقد استقرات الآراء بالاتفاق على

1- ليندا بن طالب ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب الدراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011 ، ص364

2- عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهها، دار الحامد ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 229.

المفهوم العام للجريمة تبييض الأموال وبيان المراحل التي تمر بها بالقدر[1]. الذي مكن الأسرة الدولية من إعتماد إتفاقية دولية (اتفاقية فيينا) لعام 1988 لمواجهة جرائم تبييض الأموال وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب مجموعة من التعاريف التي ساقها رجال القانون للجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم عرض لأهم المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (**آل كابون**)، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة **ميرلانسكي** لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع **آل كابون**، ولعل ما قام به **ميرلانسكي** في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض

1- سعود بن عبد العزيز الغامدي ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية و دراسة تأصيلية تطبيقية مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2005ء ، ص 32.

وقد عاد مصطلح "تبييض الأموال" للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة **ووترجيت** عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروع وتجدر الإشارة أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة، بل هي في الحقيقة جريمة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية في مرتكبيها والمساهمين فيها والمتدخلين والمنتفعين

وعليه سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث فروع، سنتناول في الفرع الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه، وفي الفرع الثاني لتعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثالث لتعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن.

اولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ومن ثمة إيجاد تعريف دقيق وموحد لها نظرا لحداثة نشأتها وسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وكما هو معلوم أن ظاهرة تبييض الأموال، قد أحدثت دويا هائلا خاصة في الأوساط القانونية والاقتصادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع العديد من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة

حيث نجد أن: الدكتورة **هدى حامد قشقوش** عرّفت جريمة تبييض الأموال بأنها:" مجموعة العمليات المالية، المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في

صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[1].

وعرّفها الدكتور **محمد مصباح القاضي:**" غسيل أو تبييض الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو النقل أو التمويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية[2].

في حين يرى الدكتور **حسام الدين محمد أحمد**، بأن غسل الأموال هو كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر [3].

وأما الدكتور **أنور إسماعيل الهواري** فعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية[4].

كما أن الدكتور **إبراهيم عيد نايل** عرّفها بأنها أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت وتحصلت منه هذه الأموال [5].

[1]- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.
[2]- محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2.
[3]- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص23.
[4]- أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص13.
[5]- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7.

أما الدكتور **صلاح جودة** فقد عرفها بأنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية[1].

أما الدكتور **مصطفى طاهر** فقد عرفها بأنها العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع

أما الدكتور **محمد سامي الشوا** فقد عرف جريمة غسل الأموال بأن يخضع مقدار من المال غير المشروع لغسله، فالمقصود هو التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة

أما الدكتور **صالح السعد** فقد عرفها بأنها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة أو بمعنى أخر جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة، وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة [2].

أما الدكتور **نبيه صالح** فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع

[1]- صلاح جودة، غسيل الأموال،، الملتقى المصري للابداع والتنمية، سنة 2003، مصر، ص26.
[2]- صالح السعد، غسل الأموال (مصرفيا، امنيا، قانونيا) ، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003، ص18.

أما الدكتور **محمود كبيش** فعرفها بأنها عبارة عن عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصبغة المشروعة على الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة وغالبا ما تكون أفعالا إجرامية

أما الدكتور **أحسن بوسقيعة** فقد عرفها بأنها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر [1].

أما الدكتور **محمد محي الدين عوض** فقد عرفها بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية [2].

كما عرفها الدكتور **أسامة عبد الله قايد** بأنها محاولة إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من أنشطة غير مشروعة لأفعال إجرامية، وذلك من خلال القنوات المالية والاقتصادية المحلية أو العالمية، بواسطة أفراد أو جماعات محترمة لتحصل على أرباح ظاهرها مشروع وباطنها غير مشروع[3].

أما الأستاذ **نادر عبد العزيز شافي** فقد عرفها بأنها كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص396.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة،مصر، الطبعة 2003، ص10.

[3]- أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

[4]- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص23.

أما الأستاذ **(James Beasley)** فقد عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة [1].

وعرّفها الأستاذ **جيفري روبنسون** بأنها يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[2].

كما عرّفها الدكتور **محمد علي سويلم** بأنها كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني، وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال[3].

وعرّفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف بطريقة يخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[4].

ويلاحظ من التعريفات السالفة الذكر وأنه من وجهة نظر الفقهاء، أن هناك من حصر جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة المتحصلة فقط من الاتجار في

---

[1] -James Beasly, Forenic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993, P7

[2]- جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور (Olivier Jezez) تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

[3]- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص68.

[4]- عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير. وكذلك عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص44.

المخدرات، وهذه التعريفات تعرف بالتعريف الضيق، حيث نجد بأن هناك بعض التشريعات من أخذت بذلك على سبيل المثال المشرع اللبناني في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ضف إلى ذلك **اتفاقية فيينا** لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

في حين أن هناك من الفقهاء من عرّف جريمة تبييض الأموال على أنها تشمل جميع الأموال القذرة المتحصلة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع، وهو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال، إذ أنه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا"

ونحن نؤيد هذا الرأي باعتباره التعريف الموسع والدقيق لجريمة تبييض الأموال والذي يقوم على تجريم جميع الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا.

وعليه نجد بان جل التشريعات الداخلية للدول أخذت بهذا التعريف هذا التعريف والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التشريع الجزائري اثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10 في مادته **386 مكرر**، والتشريع الفرنسي بموجب القانون رقم **(392/96)** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

كما تجدر الإشارة وأنه من خلال التعريفات الفقهية السالفة الذكر، وأن هناك تباين في تلك التعريفات لجريمة تبييض الأموال، حيث نجد من الفقهاء من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها ومنهم من عرفها حسب غاية ما تهدف إليه.

1- من حيث موضوعها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من استعمال الوسائل المشروعة كالمصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية بهدف إخفائها وتدويرها لإضفاء صفة المشروعية عليها[1].

2- من حيث غايتها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الاتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية... الخ) وذلك في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتتجذر بذلك من جديد وسط اقتصادي طبيعي ومشروع[2].

3- من حيث طبيعتها:

لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وأنها قابلة للتدويل من ناحية أخرى، فهي من ناحية أولى جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية

وهي من ناحية ثانية جريمة قابلة للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على أقاليم دول أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، الشيء الذي يعقد

[1]- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09، ص21.

[2]- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية ،2011، ص38.

ويصعب من المتابعات الجزائية خاصة عندما يطرح مشكل الاختصاص الإقليمي للدول، وكذا إشكالية الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم [1].

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة ميرلانسكي لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون، ولعل ما قام به ميرلانسكي في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض

حيث عرفها جانب من الفقه بأنها:» هي الأعمال التي يكون من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع علم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أوبقصد المساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة "[2].

[1]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، ص80.

2- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة 2007، ص 17- 18

ولو دققنا في هذا التعريف، نجد أنه حصر مصدر الأموال المراد تبييضها في الأموال التي تكون ناتجة عن جريمة من جرائم المخدرات فقط، في حين أن العصابات الإجرامية ترتكب عدة أنشطة غير مشروعة لتحقيق مزيد من الربح

ومن ناحية أخرى عرفها جانب من الفقه بأنها:» هي أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أوتحصلت منه الأموال أي كان مصدرها [1].

ونرى من وجهة نظرنا، أن هذا التعريف وان كان موجزا إلى حد كبير إلا أنه أشمل من التعريف السابق حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال.

وفي الأخير، لو دققنا في هذه التعريفات الفقهية يتضح لنا بأنه بالرغم من الإختلاف في الألفاظ والمصطلحات، إلا أنها تتفق على أن الهدف من عمليات تبييض الأموال هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة .

وبناءا على ما تم إستعراضه من تعريفات فقهية لجريمة تبييض الأموال، يتضح أن هناك منظورين في تعريف جريمة تبييض الأموال، بحيث أن هناك من التشريعات تبنت مفهوما ضيقا فحصرت مصدر الأموال في جريمتي الإتجار بالمخدرات وجريمة تمويل الإرهاب، فيما تشريعات أخرى تبلت مفهوما موسعا لتشمل بذلك كل الأنشطة الإجرامية الأخرى

أولا : المنظور الضيق لجريمة تبييض الأموال

1- محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 57

حصر أصحاب هذا الإتجاه جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمتي الإتجار بالمخدرات وجريمة تمويل الإرهاب دون بقية الجرائم الأخرى، وقد أخذ بهذا الإتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية وأبرزها المفهوم المعتمد في إتفاقية فيينا السنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1].

ثانيا : المنظور الواسع لجريمة تبييض الأموال

وبحسب هذا الإتجاه فإنه يكون مصدرا لتبييض الأموال جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ولست فقط الناتجة عن جريمتي الإتجار بالمخدرات أو تمويل الإرهاب.

وهو الموفق الذي تبناه المشرع الجزائري بحيث إعتبر كل العوائد الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة يكون الغرض منها إخفاء أوتمويه مصدرها غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية[2].

الفرع الثاني : بيان مراحل عمليات تبييض الأموال

يهدف مرتكبي جريمة تبييض الأموال إلى إضفاء المشروعية على أموال الناتجة عن أنشطة إجرامية ولكي لا تكون أموالهم عرضة للاكتشاف من قبل الأجهزة المعنية بالمكافحة

1- وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحليبي الحقوقية ، بيروت، ص 20

2- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، مسنة 2017 ، ص 18.

لا يقوموا بهذه العملية دفعة واحدة، وإنما تمر بمراحل أساسية أكدت عليها منظمة العمل، المالية الدولية.

ولذلك سنقوم في هذا الفرع بدراسة هذه المراحل، بدءا بمرحلة الإيداع (أولا)، ثم مرحلة التمويه (ثانيا) فمرحلة الدمج (ثالثا).

أولا : مرحلة الإيداع

ويطلق عليها أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، وتتمثل في إدخال الأموال والتخلص منها بإيداعها في البنوك الوطنية، أو بتهريبها إلى بنوك أجنبية وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل بالنسبة لعصابات تبييض الأموال، بحيث تكون فيها الأموال عرضة للاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال [1].

ثانيا : مرحلة التمويه

وتسمى أيضا بمرحلة التغطية أو مرحلة التعتيم ، وهي عبارة عن فصل الأموال عن مصدرها بهدف تمويه وإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وفي هذه المرحلة يصعب على رجال العدالة كشف مصادر الأموال الحقيقية، ويعتبر من بين أهم الوسائل المستخدمة في التمويه ما يعرف بعمليات التحويل الإلكتروني التي تؤدي إلى تفادي النقل المادي للأموال الذي قد يؤدي إلى سهولة اكتشافها[2].

ثالثا : مرحلة الدمج

1- نبيل صقر، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدي ، الجزائر، سنة 2018 ، ص 136 - 137،
2- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص 27

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال، وتتمثل في إدخال الأموال غير المشروعة داخل النظام الاقتصادي الداخلي أو الدولي، بحيث يبدو المال في صورة مشروعة كما لو كان ناتج عن أرباح أعمال مشروعة كشراء عقارات أو سلع فخمة أو شراء حصص في شركات وغيرها [1].

المطلب الثاني : مفهوم منظمة الانتربول

تعد الأجهزة الأمنية الداخلية من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال، غير أن طابعها العابر للحدود الوطنية يمنع من تتبع مرتكبها ، ومن ثمة أفلاتهم من العقاب وتمتعهم بما حصدوه من أموال، الأمر الذي استلزم تعاون دوليا تمخض عنه إنشاء منظمة الانتربول .

وعلى هذا الأساس، سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف منظمة الأنتربول (الفرع الأول)، ثم بيان أهداف ومبادئ التي انشأة من أجلها المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف منظمة الأنتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعرفة بإسم منظمة الانتربول من النماذج الدولية الهامة التي تعمل على مكافحة الجريمة حيث تم إنشائها بعد إنتهاء الحرب

1- أحمد ابراهيم مصطفي سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل مكافحة، دار الطلائع ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 158

العالمية الثانية في المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا لسنة 1946 لتتخذ مدينة ليون الفرنسية مقر لها كما يوجد لها مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددها 177 دولة[1].

وبحسب المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعرفها بأنها «منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان

وتجدر الإشارة، إلى أن المنظمة في الهيئة المكلفة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام، والتي تعد جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم المعنية بها [2].

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول

من أجل ضمان نجاح إستمرارية المنظمة، فلابد من تسطير المبادئ التي تلتزم بها وتحديد الأهداف التي تطمح لتحقيقها.

وعليه سنقوم في هذا الفرع بدراسة أهداف منظمة الأنتربول التي تسعى إلى تحقيقها (أولا)، ثم نتعرض إلى المبادئ التي تحكم المنظمة (ثانيا)

أولا : أهداف منظمة الأنتربول

تسعى منظمة الأنتربول لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

1- العمري صالحة ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، سنة 2009، ص 184

2- عبد المنعم التهامي ، ندوة تبييض الأموال وسرية الأعمال المصارف ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة المنعقدة في فيفري 2007 ، ص11

1- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع مكافحة جرائم القانون العام والتي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صورها[1].

ثانيا : مبادئ منظمة الأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي يجب على الأعضاء الإلتزام بها أهمها:

1- إحترام السيادة الوطنية للبلدان الأعضاء، بحيث ينشط أعضاء المنظمة في إقليم بلد عضووفقا لقانونها الداخلية.

2- يحدد دور منظمة الأنتربول في الوقاية من جرائم القانون العام وفقط [2].

3- العالمية أي كل عضو بمنظمة يمكن أن يتعاون مع أي بلد آخر عضو بالمنظمة.

4- تساوي كل البلدان الأعضاء بالمنظمة من حيث الحقوق والالتزامات.

5- مرونة أساليب العمل فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها ، وهو ما يتمشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في بلدان الأعضاء بالمنظمة [1].

1- مفيد نايف الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى ، مسنة 2006ء ، ص 218.

2- المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أعتمدته أثناء الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956 ، ص 3.

المبحث الثاني : دور منظمة الأنتربول في التصدي لجريمة تبييض الأموال وصعوبات

مواجهتها بعد محاولتنا لتحديد مفهوم كل من جريمة تبييض الأموال ومنظمة الأنتربول في المطلبين السابقين وصلنا إلى أن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي تولى لها منظمة الأنتربول أهمية بالغة ويبرز ذلك من خلال إدراجها ضمن الجرائم التي تختص بها، وتأسيسا على ذلك فإن العلاقة بينهما تكمن في الدور الذي تلعبه المنظمة في مواجهتها[2].

وفي محاولة لتسليط الضوء على ذلك، ستبحث في هذا المبحث عن دور منظمة الأنتربول في مواجهة جريمة تبييض الأموال وتقيم دورها من خلال الوظائف التي تقوم بها المطلب الأول)، وصولا إلى أهم المعوقات والإشكالات التي تعترض عمل المنظمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي بيانه

المطلب الأول : تقييم دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تبذل منظمة الأنتربول قصارى جهدها في سبيل الوقاية وقمع الجرائم المالية ذات التأثير العالي والتي تعد من بينها جريمة تبييض الأموال، حيث تعمل المنظمة على تقديم

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى ، مسنة 2006 ، ص 183

2- لوكال مريم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2018 - 2009، ص 43 15

يد المساعدة للبلدان وذلك في إطار التعاون الدولي والتي تترجم فيما تقوم به المنظمة من وظائف وعليه سنقوم في هذا المطلب بتفصيل هذه الوظائف بدءا بتحديد دور المنظمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في المجالين التشريعي والقضائي (الفرع الأول)، وصولا لتقيم دور المنظمة في المجال الأمني الفرع الثاني) وذلك على التفصيل الأتي:

الفرع الأول : تقيم دور منظمة الانتربول لمكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال

التشريعي والقضائي وسنتطرق في هذا الفرع إلى الوظائف التشريعية التي تقوم بها منظمة الأنتربول (الفرع الأول)، ثم إلى الوظائف القضائية لمنظمة (الفرع الثاني) وذلك على النحو الآتي:

أولا : الوظائف التشريعية لمنظمة الأنتربول

يمكن تقييم دور منظمة الأنتربول في مكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال التشريعي من خلال ما بذلته من جهود منذ إنشائها ، حيث أنه في عام 1995 إعتمدت الجمعية العامة بالمنظمة قرار وأصدرت إعلان خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال توصي فيه التشريعات الوطنية بضرورة التوسع في نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل من يساهم بصورة عمدية في أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

ومن جهة أخري ، أوصت على ضرورة منح السلطات المخولة بتنفيذ القانون كافة الصلاحيات لتعقب وتجميد الأموال غير المشروعة، والسماح للمصارف والمؤسسات المالية الآخرى بتقديم تقارير حول العمليات المشبوهة والإحتفاظ بها لمد لا تقل عن خمس سنوات سواء أكانت معاملات مشبوهة داخلية أم دولية كما يتجسد الدور التشريعي لمنظمة

الأنتربول من خلال وظيفة المراقبة والمتابعة وتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة[1].

ثانيا : الوظائف القضائية لمنظمة الأنتربول

أن الحديث عن جريمة تبييض الأموال خاصة إذا كان عابر للحدود الوطنية ينتج عنه بالضرورة تعد الجنسيات وتعدد الاقاليم، وهنا تبرز الوظيفة القضائية لمنظمة الأنتربول في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال آلية ملاحقة المجرمين وتسليمهم.

بحيث تعتبر منظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف سرعة إجراءات لملاحقة وضبط المجرمين للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وتمتعهم بما حصدوه من أموال "

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة كذلك إلى أنه تلعب منظمة الأنتربول دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم من خلال تحديد مكان وموعد التسليم أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه غير معروف فإن إدارة الاتصال للشرطة الجنائية الدولية تتولى توجيه طلب القبض عليه والمعلومات الكافية عنه ..

1- محمد حسن عمر برواري ، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك " دراسة قانونية مقارنة ، دار قنديل ، عمان الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 370

وتحقيقا لهذا الغرض يستخدم الأنتربول أدواته التي من خلالها يمكنه القيام بدور ملموس في تسليم المجرمين، وذلك بإصدار نشرات دولية بحسب مقتضيات الحالة والتي تتصدرها النشرات الدولية الحمراء التي تعد أقوي أدوات الملاحقة [1]

الفرع الثاني : تقييم دور منظمة الأنتربول لمكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال الأمني

يمكن تقيم دور منظمة الأنتربول في مواجهة جرائم تبييض الأموال في المجال الأمني من خلال الوظائف الأتية :

أولا : وظيفة تجميع وتبادل المعلومات

بالمفهوم الواسع تقوم منظمة الأنتربول بوظيفة تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوافرة لدي المكاتب المركزية الوطنية، مستخدمة في ذلك شبكة الأتصال مؤمنة ووسائل إتصال سريعة بهدف ضمان نقل المعلومات والبيانات بشكل سريع[2].

وسعيا لتحقيق أكثر فعالية لهذا الدور قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء ادارة متخصصة داخل المنظمة هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة ترويج المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة وذلك عن طريق رفع تقارير إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال [3].

1 -Veron;Michel: droit pénal des affaires, paris dalloz; 2005;P 419 16

2- مفيد شايق الدليمي ، المرجع السابق ، ص 220

3- خالد بن مبارك الفريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006 ، ص 61

ومن ناحية أخرى، وضعت الأمانة العامة بمنظمة الأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع جريمة تبييض الأموال وبعدها، وأهمها نظام الإتصالات أنتربول24/7-1

1- وقد تمكن المكتب المركزي الوطني بالجزائر من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ 21 أوت 2003 [1].

ومن زاوية أخرى، فإنه إضافة إلى وظيفة تجميع وتبادل المعلومات تقوم منظمة الأنتربول بدور رئيسي في تحذير البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن العمليات غير المشروعة (العمليات المشبوهة) [2].

ثانيا : تحقيق الشخصية

يعد الإثبات وتحقيق الشخصية مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي الأمني، بحيث يتم التحقق من الشخصية من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدي دوائر الشرطة الوطنية [3].

وعلاوة على ذلك، تقوم منظمة الأنتربول بالإشتراك في البحوث العلمية وتدريب ضباط الشرطة على أعمال التعاون الدولي، والمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الإتفاقيات القضائية التي تتضمن إسترداد المجرمين لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي[4].

1- السيد رمضمان عطية خليفة ، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2011، ص 231

2- مفيد شايق الدليمي ، المرجع السابق ، ص219

3- نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، جامعة أسيوط ، سنة 2018 ، ص 523

4- فايزة يونس باشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر الطبعة ، سنة2003، ص

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض

الأموال بالرغم من الجهود المبذولة من طرف منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أنه لا تزال هنا عقبات وتحديات مختلفة على المستوى الوطني والدولي التي من شأنها أن تفاقم من إرتكاب عمليات تبييض الأموال، وصعوبة منعها والكشف عنها ونتيجة لذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى صعوبات داخلية (الفرع الأول)، وصعوبات دولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صعوبات داخلية

تتنوع العراقيل والتحديات الداخلية التي تواجه منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منها ما هو متعلق بالجانب المصرفي، ومنها ما هو متعلق بالجانب القضائي، وسنقوم بشرح ذلك على النحو التالي :

أولا : صعوبات مصرفية

وتتمثل أساسا في السرية المصرفية، حيث أن ما يصعب عمل منظمة الأنتربول بحسب ما أشارة إليه مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تكمن في الدول التي تتمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية [1].

1- عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 551

لذا فالعائق الأول الذي يؤدي إلى قطع الطريق أمام منظمة الأنتربول من أجل تتبع الأموال التي تتم عبر المصارف هو الدول التي تتبني قانونا صارما وجازما بشان سرية المعاملات المصرفية والتي تجعل من المؤسسات المالية ملاذا أمانا للأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان الإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب [1].

ثانيا : إشكالية تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من بين النظم المستقر عليها في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد ، تحقيقا لمصلحة مشتركة تتمثل في عدم إفلات المجرمين من العقاب ، وتعد منظمة الأنتربول كما أشارنا سابقا من بين أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي، لكن تبرز بعض الصعوبات والمشاكل العملية أثناء عملية التسليم وأهمها:

1- اشكالية التجريم المزدوج :

1- لوكال مريم ، المرجع السابق ، ص 114. 27 سمر فايزة إسماعيل ، تبيض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 ، ص243

بمعني أنه لابد من وجود نص قانوني يجرم عمليات تبييض الأموال في القانون الداخلي للدولتين، وكنتيجة لذلك فإن عدم وجود التجريم المزدوج يعيق عمل منظمة الأنتربول ويصعب من مهمة المكافحة

2- رفض التسليم :

إذا ترفض بعض الدول تسليم بعض المجرمين لأسباب تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ، كان يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم [1].

الفرع الثاني : الصعوبات الدولية على الرغم من محاولات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز أمني عالي معني بمكافحة جرائم تبييض الأموال، إلا أنها مازالت لحد الأن تجد صعوبات في تحقيق هذا الغرض، وذلك راجع للعدة أسباب أهمها:

أولا : مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني

يثير مبدأ السيادة الوطنية مسألتين: فمن الناحية الأولى أنه لا وجود لشرطة دولية لها صلاحية البحث والتحري عبر العالم عن الأدلة المتعلقة بإرتكاب الجرائم وتوقيف مرتكبيها، أما المسالة الثانية فتتعلق بعدم إستطاعة أجهزة أي دولة القيام بنشاطها وتنفيذ مهامها في تراب دولة أخرى [2].

وعليه فإنه في ظل إعتبارات السيادة الوطنية وإستقلال الأجهزة الأمنية داخل كل دولة عن نظيرتها في دولة أخرى، فإنه لا وجود لشرطة جنائية عالمية (الأنتربول) يمتلك

1- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 275.

2- فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2011 -2012 ، ص 143

أعضاءها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض عن مرتكبيها.

ثانيا : صعوبات أخرى

بإضافة إلى الصعوبات السابقة توجد صعوبات دولية أخرى تتمثل أساسا في :

1- أن التقارير والمصادر الصادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك دول تشجع عملية تبييض الأموال أو تغض الطرف عن الأموال الضخمة التي تدخل إليها خاصة في الدول النامية، وهذا ما يعيق مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي ويشكل عائق أكبرا أمام منظمة الأنتربول [1].

2- عدم وجود فهم مشترك أو تعريف موضوعي مشترك للجريمة متفق عليه في جميع دول العالم.

3- تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في معظم دول العالم، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي التي أرقت المجتمع الدولي لإنعكاساتها السلبية على العملية التنموية وعلى الإستقرار السياسي وهوما من شأنه أن يصعب من مهمة منظمة الأنتربول 2

4- ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود نظام معلوماتي متطور فضلا عن عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.

1- مختار شبيلي ، الأجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية ، ص 118. 32 أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، سنة 2009 ص 273. 33

5- ضعف التعاون الدولي، حيث أنه من المعروف بأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود، ونتيجة لإختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى فإن نتيجة هذا الأمر يؤدي إلى صعوبة توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن أن المعاهدات والإتفاقيات التي تعقد لا يتم تطبيقها على أرض الواقع، وذلك لصعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم.

الفصل الثاني
الوسائل الدولية مكافحة الجريمة

تمهيد

يصعب مواجهة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي وإقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاقيات على معنى الإجرام ، ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة، من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله، وأن الإجرام المنظم يعد الأكثر خطورة بحيث يهدد الجميع من غير استثناء لأن الجريمة لا بد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف.

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة، بحيث تعمل هيئات مكافحتها على استخدام وسائل وإجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحضر وجد نفوذ النشاط الإجرامي المنظم، وحماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة.

سوف نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين وسنتطرق إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي في (مبحث أول)، والجهود المبذولة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة في (مبحث ثاني).

المبحث الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي

أدت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا والثورة الصناعية إلى ازدياد التقارب بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل، نتيجة لتطور وسائل المواصلات والاتصالات الأمر الذي أدى إلى تغيرات جذرية في الحياة بين أعضاء الجماعة الدولية، حيث تعجز أية دولة النهوض بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها، على اعتبار أن تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة وتوسع أنشطتها، يعتبر أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية، ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية والدولية، لذلك كانت مكافحته والوقاية منه والمعاقبة عليه محل إهتمام المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بعقد العديد من الإتفاقيات اللازمة في هذا المجال على المستويين الإقليمي والدولي[1].

سندرس في هذا المبحث، مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في (مطلب أول) ومكافحتها على المستوى الإقليمي في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منها أحد[2].

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال، كما ساهمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهتها في تفعيل التعاون الدولي وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة في (فرع أول)، ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها في (فرع ثاني).

[1]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 64.
[2]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 254

الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره، وأمام حجم الجرائم المنظمة وزيادة صورها وتشعباتها، اهتمت الأمم المتحدة في مؤتمرها الخامس بموضوع الإجرام المنظم ووضعته من ضمن أولويات نشاطها، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات المكافحة الجريمة توصلت من خلالها إلى صياغة اتفاقيات وبروتوكولات ملحقة بها[1].

أولا: أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد مرة كل 5 سنوات من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتحديدا المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين"، المنعقد في "جنيف" في أو2 سبتمبر 1975، والذي يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي [2]، ثم أتي "مؤتمر كاراكاس" المنعقد في 1980، الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضررة، فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استعمال السلطة، أو ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية [3] ، ثم "مؤتمر ميلانو" لسنة 1985 الذي دعى دول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

– تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها، وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

[1]- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 267.
[2]- البريزات جهاد محمد ، المرجع السابق، ص 152
[3]- عارف غلاييني، المرجع السابق، ص 33.

– تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال، وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرار في تحقيق أغراضها.

تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالمخدرات[1].

كما نجد أيضا "مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في هافانا" عام 1990، وقد دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية، ووضع عدد من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الدعاوى، والإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا[2].

تتمثل أهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر في:

– استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل تبيض الأموال، جرائم الاحتيال المنظم، جرائم الحاسوب ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم. – التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة الاتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية. – اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد[3].

ثم تلاها المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عام 1994، الذي عقد في "نابولي" بإيطاليا، ويعتبر هذا المؤتمر كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبداية الاهتمام بوضع إطار قانوني لمكافحتها، حيث مهد لإنشاء اتفاقية "باليرمو" لسنة 2000، واهتم هذا المؤتمر الذي انعقد من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، بطلب اتخاذ تدابير ووضع استراتجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها

[1]- البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 152
[2]- عبيا، عبد اللطيف، وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، المرجع السابق، ص 78.
[3]- البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 153.

، وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول[1].

ويتمثل أبرز ما تم التوصل إليه خلال هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي، وخطة العمل الدولية، اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة، لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفعالة لها.

وكان الهدف من الإعلان وخطة العمل الدولية التوصل إلى خطة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة في جميع أشكالها، ووضع إجراءات ومكانزمات قانونية وتقنيات دولية لقمعها [2]، كما تبين من هذا المؤتمر، أنه من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة، تتمثل في تعددية الأطراف وعدم تجانس التشريعات، أي أنه هناك صعوبة في إيجاد طريقة للوصول إلى الاتفاق بين الدول، وبذلك ظهرت ضرورة وضع إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي من أجل مكافحة مختلف أشكال هذه الجريمة [3].

ومن أهم المؤتمرات كذلك "المؤتمر المنعقد في السلفادور" عام 2010، الذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين ولاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة، من خلال وضع التشريعات الفعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم، وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كل المستويات[4].

[1]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 78.

[2]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص57.

[3]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 79.

[4]- للمزيد من أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة أنظر موقع الأمم المتحدة

http://www.un.org/ar/events/archives.shtml

ثانيا: اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تنبه العالم مؤخرا إلى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أبرم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعتها و صدقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ولعل من أبر هذه الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام1988:

تنص على الاعتراف الصريح بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات العالمية، وتدعو صراحة الدول الأطراف السن تشريعات تتماشى ونظمها القانونية المحلية، كما تلزمها بتجريم جميع أوجه الاتجار بالمخدرات كالإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة.

وتحث أيضا الدول الأطراف لإصدار تشريعات تكرس مصادرة عوائد جرائم المخدرات واتخاذ إجراءات ضبط ومتابعة والتحفظ على هذه العوائد، والزام الدول للاستجابة لطلبات المصادرة الصادرة عن دول أخرى[1].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000:

نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات، وخرجت إلى النور "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في باليرمو"، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25[2].

تمثل هذه الاتفاقية استجابة عالمية لظاهرة إجرامية، وضعت من طرف الدول الأعضاء وليس من طرف دولة تعلو على دولة، وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول[3].

[1]- شيلي مختار، المرجع السابق، ص 247.
[2]- عبيا، عبد اللطيف. وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، المرجع السابق، ص 78.
[3]- المادة 4، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق

كما تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها، والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، كما يعد توقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية تأكيدا لمعاناتها من هذه الجرائم التي يصعب على الدولة بمفردها مواجهتها بالنظر لطبيعتها العالمية[1]، ومن الملامح الهامة للاتفاقية مايلي:

أكدت المادة الأولى منها على: "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

كما تناولت المادة الثانية من الاتفاقية وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة، ومن أهمها تعريف جماعة إجرامية منظمة، كما عرفت تعبير الجريمة الخطيرة والبنية المحددة.

كما أوضحت المادة الثالثة نطاق تطبيق الاتفاقية، فتطبق على منع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها، وعلى ذلك لا تطبق الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة[2].

كما ألزمت الاتفاقية الدول بتجريم الأفعال الآتية: – تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفي هذا الإطار تقوم كل دولة طرف باعتماد ما قد يلزم من نصوص تشريعية، وتدابير قانونية وإدارية أخرى لتجريم الأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها عمدا في الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي، أو إتمامه من خلال الاتفاق مع شخص أخر أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة.

– تجريم عمليات غسيل الأموال، ومن ضمنها تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفائها وإظهارها بشكل يوحي بأنها عائدات متحصلة من أنشطة مشروعة.

– تجريم الفساد، ومن أهم صوره وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحها له، لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه.

[1]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 80.
[2]- خليل سناء، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية العددان الأول والثاني، 2001، ص 41، 42.

– تجريم إعاقة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة على القيام بأدوارها، ومن ضمنها استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب [1].

تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بثلاثة بروتوكولات والمتمثلة

1_ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال :

يعتبر هذا البرتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص، ويهدف إلى:

– منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال .

– حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

– تعزيز التعاون مع الدول الأطراف على تلك الأهداف[2].

وقد جرم البروتوكول مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص منها :

– الشروع في ارتكاب جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.

– المشاركة في ارتكاب أي جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.

– تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم السابقة[3].

نلاحظ أن بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول، أما بالنسبة للتدابير التقليدية للتعاون بين الدول كالتسليم، فيحيلها البرتوكول إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك وفقا للمادة 1و2 من هذا البرتوكول.

[1]- وهدان أحمد، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، دون بلد النشر، 2001، ص 113، 114

[2]- المادة 2، من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق،

[3]- المادة 5، من المرجع نفسه.

2_ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الفقر والإسراع في عجلة التنمية، كونها من الأسباب الرئيسية في مجال الهجرة الدولية، التي تقضي التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين وصون حقوقهم الإنسانية.

نظرا لغياب القواعد الدولية لهذا النشاط، فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة، وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة، دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين، وما قد يتعرضون إليه من مخاطر تهدد حياتهم وأمنهم.

بالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا البرتوكول لا يهدف إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال [2] بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين دول الأطراف من أجل حماية حقوقهم، فهو وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها.

ينص هذا البرتوكول على تجريم الأنشطة المرتبطة بالهجرة غير المشروعة والمتمثلة في:

– تهريب المهاجرين.

– القيام بتسهيل تهريب المهاجرين من خلال:

1– إعداد وثيقة سفر، أو هوية غير صحيحة.

[1]- شريف محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 94

[2]- تنص المادة 6 فقرة 4 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ما يلي: ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي."

2- تدبير الحصول على تلك الوثيقة، أو توفيرها، أو حيازتها. 3- تمكين شخص ليس له موطنا أو مقيما في دولته، من البقاء فيها دون مراعاة الشروط القانونية للبقاء في الدولة[1].

3 – بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:

تشير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما انتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتوكول المذكور في 31 ماي عام 2001، ويعتبر هذا البرتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إذ يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب[2].

فقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة واستئصال هذا النشاط، نظرا لما له من آثار سلبية على أمن الدول[3].

أما عن أهم الأحكام الواردة في هذا البرتوكول، فتبين المادة 2 منه على ما يلي:

" الغرض من هذا البرتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وقد أكد عليه أيضا في المادة 4 فقرة 1 منه على[4].:

[1]- وهدان أحمد، المرجع السابق، ص 116
[2]- تراقي أمال، المرجع السابق، ص 47.
[3]- أشار البرتوكول في ديباجته إلى أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها " مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير الشعوب".
[4]- المادة 2، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأحزانها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق

"لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتفق على ميثاق الأمم المتحدة[1].

ولتحقيق هذا الغرض يشترط البروتوكول وسم الأسلحة النارية بهدف تحديد هوية كل سلاح ناري واقتناء أثره، وإنشاء أنظمة فعالة لإصدار رخص للتصدير والاستيراد وكذا اتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة[2].

أما في مجال التعاون بين الدول الأطراف، فقد حددت المادة 13 منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائي، الإقليمي والدولي، مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة على المستوى الوطني تعمل كحلقة وصل مع الدول الأطراف بشان المسائل المتعلقة بالبروتوكول[3].

وتلتزم الدول الأطراف بوضع ما يلزم من تدابير وفق نظمها القانونية الداخلية لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة وتدميرها، مع العلم أنه يجب مراعاة ما ورد في المواد 14.13.12 من اتفاقية باليرمو التي تطبق على ضبط في العائدات الإجرامية المصادرة والناتجة عن نشاطات الجريمة ومصادرة والتصرف المنظمة. [4].

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي انتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، والذي امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية [5]. ونصت على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرامية إلى

[1]- المادة 4 فقرة 1، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق

[2]- النظر المادتين 8 و 10، من المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادتين 13 و 18، من المرجع نفسه

[4]- ورد استثناء في هذا البروتوكول بشأن تعديل تدابير التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة الواردة في المادة 14 من اتفاقية باليرمو وذلك في المادة 2 فقرة 6 التي تنص على تدمير الأسلحة مالم يكن قد صدر إن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات

[5]- سعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 81

منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمسالة والإدارة السليمة للدولة[1].

ولا شك أن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة، لأن من أهم ما يساعد هذه الأخيرة على استمرار نشاطها وحمايتها من الم لاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم.

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشأت في فيينا عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية [2] ، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 [3]. وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الفرنسية، الإنجليزية، العربية). والإسبانية)، يقع مقرها في مدينة ليون (Lyon) بفرنسا، تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة، مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، تقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة[4].

تهدف منظمة الأنتربول وفقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة على مايلي:

– تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق، بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. – إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي ومكافحتها.

كما أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[5].

[1]- انظر المادة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

[2] - La commission Internationale de police criminelle

[3] - L'organisation internationale de police criminelle « Interpol >>

[4]- البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 160

[5]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 363

من أهم الجرائم التي تعني بها المنظمة، جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الفساد، تهريب البضائع، السرقة، الاتجار في الرقيق، سرقة الأعمال الفنية و الأثرية، التزييف والجرائم المالية.

تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال، في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في مختلف الدول، والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لمعاقبة المجرمين الفارين سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة، أو عابرة للحدود.

حيث يظهر دور الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، وهذا التعاون يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وينحصر دور الأنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها [1].

وتمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية [2].

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير عام 1990 بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم" وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية [3].

المطلب الثاني مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي

[1]- مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 102.

[2]- عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، ص 132-133

[3]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 363.

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين هذه الدول للحد من هذه الظاهرة، ونتناول في إطار هذا المطلب مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي في (فرع أول)، ثم على المستوى الإقليمي العربي في (فرع ثاني).

الفرع الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي

لقد بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية "ماسترخ" عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال، والسلع والخدمات والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر [1]. وهذا ما شجع المنظمات الإجرامية على توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى.

وقد اتخذت المجموعة الأوروبية مجموع من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وسنقتصر على بيان أهمها.

أولا: على مستوى الإتحاد الأوروبي:

و لقد ركز الإتحاد الأوروبي على مكافحة الجريمة المنظمة منذ منتصف التسعينات، ومن بين أهم الإجراءات في مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الإتحاد الأوروبي مايلي: – تم إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي والتي بات عملها عام 1992 في لاهاي بهولندا، وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات، وغسيل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة. [2].

[1]- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116
[2]- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 114

– امتد اختصاص الوحدة في عام 1995، ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب السيارات المسروقة. وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لما توسعت مجالات الوحدة الأوروبية قد وقعت على اتفاقية الإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية "EUROPol" من أجل التعاون في مكافحة جرائم الإرهاب، تهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية.

وقد اعتمدت دول الإتحاد الأوروبي عام 1997، في اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها[2].

ثانيا: على مستوى المجلس الأوروبي.

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ومنها الجريمة المنظمة[3]، وتتمثل أهم نشاطاته في هذا المجال أنه أعد في05/31/ 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، وذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. [4]

[1]- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 114

[2]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 157.

[3]- أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949، من أربعين دولة أوروبية عضوا، وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، ماعدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ (Strasbourg) بفرنسا،

[4]- أنظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 156

في سنة 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعا باسم أكتوبس (ocTOPus) الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق أوروبا.

في أفريل 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، كما تبنى المجلس في جوان 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة.

في سبتمبر 1997، تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، وفي أكتوبر من نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية، موضوعات خاصة بالأمن، وتم الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، الفساد، الجريمة المنظمة، غسيل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات كما تم التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللإنسانية، ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية[1].

في 2001 أصدر المجلس الأوروبي توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب التوصية رقم 1507، كما تدعوا هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة الدول ضد الفساد (GREco) التابع للمجلس الأوروبي وموازاة مع ذلك صادق مجلس أوروبا على اتفاقية مكافحة جرائم الانترنيت بكل أشكالها[2].

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول، ومدى خطورته مستقبلا إن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربته، أكدت على ضرورة أن يأخذ التعاون العربي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمق ويتم تقوية هذا التعاون بين الدول العربية، وأن يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع[3].

[1]- ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 16.
[2]- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص116.115
[3]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 100

عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة، ويجب تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة الجريمة، لذا قامت جامعة الدول العربية بإنشاء عدة منظمات لمكافحة هذه الجريمة، وقامت الدول العربية بإصدار العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

أولا: جامعة الدول العربية

هي منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظم الحكم، تشكل الجامعة المظلة التي تنطوي تحتها وتتم باسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية، والتي تتعلق بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه[1]. ، وبما أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة من أهم المواضيع التي تكرس لها الدول اهتمامها وجهدها، لذلك تمثلت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة. [2].

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

المكتب الدائم لشؤون المخدرات مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة وصناعة وتعاطي والاتجار بالمخدرات، وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لهذه الظاهرة، إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم اعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986[3].

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تحقيقا لأهداف جامعة الدول العربية، ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، فقد عقدت الدول الأعضاء فيما بينها اتفاقية أطلق عليها اسم "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي وافق عليها

[1]- ولدت جامعة الدول العربية قبل انشاء الأمم المتحدة بثلاثة اشهر 1944، وتم افرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام، أنظر محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[2]- Mokhtar Saad, op cit, p97.

[3]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 278.

مجلس الجامعة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 1960/04/10 وتهدف المنظمة وفقا للمادة الأولى من اتفاقية التأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية منها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية، القضائية، الاجتماعية، الشرطية وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن والتآزر في مكافحة الجريمة[1].

3- مؤتمرات قادة الشرطة العرب:

أشرف المكتب العربي للشرطة الجنائية سنة 1972 بالإمارات العربية المتحدة على تنظيم أول ملتقى لقادة الشرطة العرب، وتلته عدة ملتقيات، ويستمر انعقادها إلى يومنا هذا وانبثق عن هذه الاجتماعات عدة توصيات ودعوات مثل نشاء الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، والتنسيق العربي أثناء المؤتمرات الدولية التي يعقدها الأنتربول[2].

4- مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي[3]. تقرر إنشائه في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف عام 1980 وقد صادق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1982 على النظام الأساسي للمجلس والذي تم عرضه على مجلس الجامعة في شهر سبتمبر 1982 حيث تم إقراره[4].

---

[1]- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، دون سنة نشر، ص 23.

[2]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 189

[3]- ننايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة، 2010، ص 240

[4]- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

تاريخ اطلاع على الموقع هو 2019/05/20 الساعة 15:21

www . nauss . edu . sa

لقد حقق المجلس إنجازات على جانب كبير من الأهمية ومن أهمها:

- **الإستراتيجية الأمنية العربية:**

أقرها المجلس في دور انعقاده الثاني ببغداد عام 1982، وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية.

- **الخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة:**

اعتمد المجلس في دور انعقاده الرابع بالدار البيضاء 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية ومدتها خمس سنوات، تهدف إلى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، ونصت على تشكيل لجنة لمكافحتها[1] وعقب انتهاء مدتها، اعتمد الخطة الأمنية العربية الثانية في دور انعقاده التاسع بتونس 1992، وقعت على تشكيل لجنة متخصصة بالجرائم المستجدة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية، وحلت هذه اللجنة محل لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، وفي دورته الخامسة عشرة بتونس في 1998 اعتمد الخطة الأمنية العربية الثالثة[2].

- **الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:**

أقرها المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس 1986، تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة هذه الجريمة والغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من الطلب عليها وعرضها [3].

- **الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية):**

[1] - Mkhtar Saad, op cit, p98.
[2] - Mkhtar Saad, op cit, p 98.
[3]- تايب آسية، المرجع السابق، ص 244

اعتمد المجلس في دورة انعقاده السادسة بتونس 1987 الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من التقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع، ثم اعتمدت الخطة المرحلية الثانية في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس 1994، ترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون بينها لمواجهة هذه الظاهرة [1].

• الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:

أقرت هذه الإستراتيجية في الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996، تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية•[2].

الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

أقرها المجلس في دور انعقاده الرابع عشر بتونس 1997، تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، كما تهدف الإستراتيجية أيضا إلى توثيق التعاون مع الدول و المنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب[3].

• الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب :

اعتمدها المجلس في دور انعقاده الخامس عشر بتونس 1998، مدتها ثلاث سنوات تهدف إلى تنفيذ بنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وهي تتضمن تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ، وكذلك وضع البرامج التنفيذية للخطة وطرق تمويلها وتحديد مدتها وصيغ متابعتها [4].

[1]- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 128.
[2]- دنايب آسية، المرجع السابق، ص 245
[3]- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 129-130
[4]- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 130

ثانيا: الاتفاقيات العربية

قامت الدول العربية فيما بينها بصياغة العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بمكافحة أشكالها وأنواعها، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات مايلي:

1- اتفاقية تسليم المجرمين 1952:

رغبتا في التعاون في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، قامت كل من حكومات الأردن، سوريا، العراق والسعودية، لبنان، مصر، اليمن بإعداد اتفاقية لتسليم المجرمين، حررت بالقاهرة في 1952/11/03.[1]

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

إن قلق الدول العربية من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، مما يشكل تهديدا خطيرا على الفرد والمجتمع، والروابط العديدة الموجودة بينها وبين ما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة [2]. ، ورغبتا منها القضاء على أسباب هذه المشكلة، فقد قررت عقد اتفاقية عربية لمكافحة هذه الجريمة، والتي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ01/15/ 1994 في دورته الحادية عشر، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 1996/6/30

[1]- أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق

[2]- أنظر اتفاقية تسليم المجرمين، موقع جامعة الدول العربية

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

إن رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد الأمة العربية، والتزاما بالمبادئ التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في1998 /04/22 [1].

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010:

إن اقتناع الدول العربية بأن الفساد له آثار سلبية على المجتمع، والتصدي له لا يقتصر فقط على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته، والتزاما منها بأهداف ومبادئ ميثاق

جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني، القضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حررت بالقاهرة في2010 /12/21

5- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010:

إن إدراك الدول العربية بخطورة ما ينتج عن أفعال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون، واقتناعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا، ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها، و كذلك التزاما بميثاق الأمم

[1]- جبار على صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد 46، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 110

المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة، قد اتفقت على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حررت بالقاهرة في2010 /12/21[1].

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010:

إن التزام الدول العربية بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة ولا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدراكا منها لضرورة التصدي لهذه الجريمة، لما تمثله من تهديد الأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني و تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم ، اتفقت على إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، حررت بالقاهرة في2010 /12/21[2].

المبحث الثاني مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لم يرد تعريف للجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء المشرع بتعريف جمعية أشرار فقط وهي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل"[3].

وكما ذكرنا الجريمة المنظمة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تستهدف المجتمع، قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي، يفرض الطاعة العمياء والتنفيذ الصارم، فإذا

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق
[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق
[3]- المادة 176، من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

كانت في الدول التي تعرف هذا النوع من الإجرام أعضاؤها ينشطون تحت تنظيم جماعي معين، فإنه في الجزائر باستثناء العصابات الإرهابية فلا يوجد تنظيمات إجرامية أخرى، بل الأمر يتعلق بوجود شبكات تقوم بأعمال متقطعة كالتهريب والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال إذ سرعان ما تندثر بمجرد وضع اليد على أحد أو اثنين منها، غير أن ملامح الجريمة المنظمة بدأت تطفو للوجود داخل أرض الوطن، ولكن هيكلتها تبقى مجهولة، أما الأفراد الذين يشكلونها أغلبهم من متعودي الإجرام هدفهم الربح بأية طريقة كانت ويعملون في أغلب الأحيان بتواطؤ مع مجموعات إجرامية تنشط في الخارج.

لهذا اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربتها بمختلف أنواعها وذلك بانضمامها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وتجسيدا لالتزاماتها الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه الظواهر منها تجريم تبييض الأموال والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك تقرير مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة .

لذلك سنتناول في هذا المبحث دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة في مطلب أول)، ثم دور القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية في مكافحتها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة

إن التطور الذي عرفه المجتمع إما على المستوى الداخلي أو الدولي قد صاحبه ظهور الكثير من الآفات الاجتماعية والظواهر الخطيرة التي تهدد كيانه ومن بينها تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا جرائم التهريب والاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب والفساد، مما استدعى تسخير كافة الوسائل القانونية والمادية والبشرية على المستوى الداخلي، ومحاولة وضع تكييف يسهل متابعة مرتكبي هذه الجرائم، حيث قامت الجزائر بإصدار العديد من القوانين لمكافحتها، وكذا التصديق على الاتفاقيات العالمية المعنية بمكافحتها .

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

باعتبار جريمة تبييض الأموال وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجزائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال سنها لقوانين وتشريعات، كما قامت بإنشاء هيئات تقوم بمراقبة المعاملات المالية داخل الجزائر تابعة لوزارة المالية الجزائرية، بالإضافة إلى المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك.

1- على الصعيد الداخلي:

أ- إصدار القوانين:

قامت الجزائر بمعالجة جريمة تبييض الأموال في الكثير من قوانينها كما يلي:

1- القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات:

أضاف القسم السادس مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " تبييض الأموال" وقد نص القانون في المادة 389 مكرر 7 على مفاهيم تتعلق بتبييض الأموال والصور أو الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال[1].

2- القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات : [1].

[1]- المادة 389 مكرر 7 من القانون 04-15، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

رفعت فيه العقوبات ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وقد تضمنت المادة 52 من القانون 06-23 تعديلا للمادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، حيث تضمنت المادة 389 مكرر 01 عقوبات أكثر شدة تتمثل في رفع عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.0000 دج، كما تضمنت المادة 389 مكرر2 عقوبات بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من4.000.000 دج إلى 8.000.000دج ضد من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في إطار جماعة إجرامية [2].

3- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما :

تناول أحكاما مكملة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال جاء في مضمونه بعد التعريف بهذه الجريمة، إلزامه للمؤسسات البنكية والمالية بالتأكد من هوية وعنوان عملاءها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية[3].

في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين

5- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد :

[1]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]- المواد 389 مكرر 389 ، 1 مكرر ، المرجع نفسه

[3]- القانون رقم05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

تطرق إلى تعريف تبييض الأموال، ونص في المادة السادسة عشر منه على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد، حيث ألزم المصارف أو المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع تبييض الأموال

6- القانون رقم11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 :

تضمنت المواد من 101 إلى 107 منه إنشاء نظام مؤسساتي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كذلك عدم الاحتجاج بالسر البنكي أو المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي [1].

ب- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002[2] وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجميع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي مثيلاتها الأجنبية، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها[3].

- مهامها:

تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى المهام الآتية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون. .

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

[1]- المواد 101 إلى 107، المرجع نفسه. - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جر عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

[2]- الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية: تاريخ اطلاع على الموقع هو 2019/04/12. http : / / www . mf - ctrf . gov.

[3]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 02-27، المرجع السابق.

– ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها .[1]

2- على الصعيد الدولي:

صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال منها:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988[2].

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في 09 ديسمبر 1990 بنيويورك[3].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[4].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003[5].

– اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته 2003 [6].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية القمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 09 ديسمبر 1999م، جر عدد1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، جر عند و، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عند 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عند 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج ر عند 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010[1].

ثانيا: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورتها على المستوى الوطني كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل التي من شأنها أن تكشف عن هذه الجريمة وتسهل التعامل معها، وكذا المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

1– على الصعيد الداخلي:

قامت الجزائر بمعالجة هذه الجريمة بإصداره العديد من القوانين والمراسيم كما يلي:

أ– إصدار القوانين و المراسيم:

1– أمر رقم 75–09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة: [2].

الم ينص هذا القانون حصرا على المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها، بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح باقتنائها.

تضمن هذا القانون عقوبات تعددت بين الحبس لمدة شهرين إلى عامين وبغرامة مالية من 2 5.000دج إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي، وبين عقوبة الإعدام إذا تبين أن طابع جرائم المخدرات من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[3].

[1] -femmes et des enfants, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963. 1-Decret N°63-340, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à la convention relative à l'esclavages, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institution et pratiques analogues à l'esclavage, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, No66, délivré le 14 septembre 1963.

[2]- الأمر رقم 75-09، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975

[3]- المواد 1، 8، المرجع نفسه. - القانون رقم 85-5، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترفينها، جر عدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

2- قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: [1].

جرم هذا القانون كل الأعمال التي تدخل ضمن الاتجار بالمخدرات وتهريبها، بحيث تضمن أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية، حيث نص على تجريم نوعين من المواد وهما المواد السامة غير المخدرة، والمواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[2].

كما تضمن تسليط عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5 . 000 دج إلى 10 . 000 دج، على الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبوره، أو يصدرونها أو يستودعونها، أو يقومون بالسمسرة فيها، أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان وعقوبة الحبس من 2 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، تسلط على كل من سهل لغيره استعمال المواد المخدرة أو الذين يسلمون المواد المذكورة بناء على تقديم وصفات مع العلم بطابعها الوهمي قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها :

يهدف هذا القانون إلى تحقيق غرضين الأول يتمثل في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والثاني يتمثل في منح تراخيص من اجل استعمال هذه المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية[3].

ب- إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

[1]- أنظر المواد 241 ،242، المرجع نفسه

[2]- المواد و24 ،245، المرجع نفسه

[3]- المواد 1، 4، من القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الأشجار والاستعمال غير المشروعين بها، المرجع السابق.

تم إنشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 9 جوان 1997، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

- مهامه:

- يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه.

- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.

- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية.

- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مكافحة المخدرات وإدمانها [2].

2- على الصعيد الدولي:

غير صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية منها:

- المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997

[2]- المادة 4، المرجع نفه.

– المصادقة على بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[2]. – المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية فيينا [3]. 1971.

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[4].

الفرع الثاني مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

نظرا لموقع الجزائر الجغرافي، بحيث تعتبر بلد عبور وبالتالي تهريب المهاجرين، ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي، ويقوض الضعف الناجم عن وضعهم غير النظامي في البلاد من فرص وصولهم إلى آليات الحماية والمساعدة القائمة والمنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري، وفي هذا الصدد تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أولا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[5].

على الصعيد الداخلي قامت الجزائر بمعالجة تهريب المهاجرين في القوانين الآتية:

---

[1]- Décret N° 63-343, du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserves de la République Algérienne Démocratique et Populaire à la convention unique sur les stupéfiants du 30 mars 1961, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المرجع السابق

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، جر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المرجع السابق

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المرجع السابق.

1- القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات: [1].

قد تكفل قانون العقوبات لعام 2009 بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال تجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني من أجل الحصول منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حيث تضمن القسم الخامس مكرر2 الخاص بتهريب المهاجرين المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، حيث نصت على العقوبات المقررة لهذه الجريمة نصت المادة 303 مكرر 30 على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات ويغرامة من 30.000 إلى 500.00 دج.

- المادة 303 مكرر 31 نصت على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.0000.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30 متى ارتكب مع توافر الظروف الآتية:

- ✓ إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.
- ✓ تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له
- ✓ معاملة المهاجرين المهربين معاملة لاإنسانية أو مهينة[2].

- المادة 303 مكرر 32 تنص على عقوبة تهريب المهاجرين التي تتمثل في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:

- ✓ إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

[1]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

[2]- المواد 303 مكرر30، 303 مكرر 31، المرجع نفسه

- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[1].

2- قانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب: [2].

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري واقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل، كما عالج موضوع تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المواد 35 إلى 37 والمادة 42 ،بالإضافة إلى المادة 46 .

- المادة 35 تلزم بدفع غرامة جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته[3].

- المادة 36 نصت على طرد كل أجنبي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية إلى الحدود.

- المادة 42 تعاقب الأجانب الذين امتنعوا عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود ودخولهم مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو أي بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

---

[1]- الماد 0 303 مكرر 32، من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها جر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[3]- المادة 35، المرجع نفسه.

– المادة 46 تضمنت عقوبة الحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 60.0000 دج إلى 200.000 دج ضد كل شخص يقوم بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وتختلف العقوبات بحسب ظروف العملية[1].

3- الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري : [2].

منه موضوع المسافرون خفية وذلك في المواد تضمن هذا القانون في الفصل الخامس 857 و858 .

نصت المادة 857 على استطاعة ربان السفينة في حالة ما إذا وجد على متن سفينته سواء في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة تسليمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر[3].

المادة 858 تناولت وجوب تقديم الربيان تصريح إلى السلطات المختصة موقعا منه ويتضمن جميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالراكب الخفي، والسفينة في نفس الوقت [4].

4- القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد: [5].

تناول هذا القانون العقوبات المتعلقة بتهريب الأشخاص حيث نصت المادة 544 على عقوبة الغرامة المالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهز، أو بدون

[1]- أنظر المواد 37 ، 36 ، 42، 46، المرجع نفسه

[2]- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل1977

[3]- المادة 857، المرجع نفسه.

[4]- المواد 858، 859، المرجع نفسه

[5]- القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

أن يكون دخوله لتلبية حاجات الخدمة، وفي حالة العود تكون العقوبة بالسجن من 02 إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى100.000 دج.

المادة 545 نصت على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، كما تسلط نفس هذه العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو زوده بالمؤونة[1].

5- القانون رقم 98-06 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني:

نص هذا القانون على العقوبات الموقعة على تهريب المهاجرين وذلك في نص المادة 202 والمادة 207، حيث حددت المادة 202 عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل قائد طائرة قام بإركاب أو إنزال ركاب أو بضائع بصفة غير قانونية.

المادة 207 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة تتراوح من10.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين، أي شخص يضبط داخل طائرة بدون وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل[2].

ثانيا: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بذلت معظم الدول جهودا وطنية وأخرى بالشراكة مع دول أخرى، حيث تضمنت التشريعات الداخلية نصوصا تعالج جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن بين هذه الدول الجزائر التي بذلت جهودا من خلال تعاونها الدولي وأخرى تمثلت في التشريعات الوطنية الجزائرية.

[1]-- المواد 544، 545، من القانون 98-05، المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.
[2]- المواد 2062، 207، من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

أ- على الصعيد الداخلي:

أصدرت الجزائر بعض القوانين التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وهي:

1- قانون العقوبات لعام 1966:

تناول هذا القانون في القسم السابع منه عقوبات تتمحور حول تحريض القصر بالفسق والدعارة وذلك في المواد 342 إلى 349، ومن بين هذه المواد المادة 342 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، كل من اعتاد على تحريض قصر لم يكملو الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناثا على الفسق وافساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم. [1].

المادة 343 نصت عل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، كل من ارتكب عمدا فعل من أفعال الدعارة. [2].

2- الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات:

يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، بقسم خامس مكرر، يتضمن تجريم التصرفات المرتبط بالاتجار بالبشر في المواد 303 مكرره إلى 303 مكرر 15، حيث نصت المادة 303 مكره على عقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 100.000 دج على عقوبة الاتجار بالبشر، وبالحبس من 05 إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1 500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكررة تنص على المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من 10 إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.00.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع

[1]- المادة 342، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 في المادة 343، المرجع نفسه.
[2]- المادة 343 ، المرجع السابق

توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: – إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها، أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف

جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

كما يتمم هذا القانون الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المذكور أعلاه، يقسم خامس مكررة، والمتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، حيث عالجت هذا الموضوع المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29. [2].

ب– على الصعيد الدولي:

– المصادقة على اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدة في1950 / 03 / 21

– المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في 1956 [3].

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 1979. [4].

[1]- المواد 303 مكرر 4، 303 مكرر 5، من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] -Decret N°63-341, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à différente convention internationales réprimant la traite des

[3] -femmes et des enfants, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963. 1-Decret N°63-340, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à la convention relative à l'esclavages, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institution et pratiques analogues à l'esclavage, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, No66, délivré le 14 septembre 1963.

[4] -http://www.arabhumarights.org/resources/ratifiacation.aspx?cg=1.

– المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000. [1].

– المصادقة على اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل [2].الإجباري ، والاتفاقية رقم 182 بشأن منع استخدام الأطفال والقاصرين[3].

المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة في 25 مايو 2000، وذلك بتاريخ06/05/ .2009

الفرع الثالث : مكافحة جرائم الإرهاب والفساد:

تعتبر ظاهرة الإرهاب في الجزائر بغض النظر عن مجمل الاعتبارات ظاهرة خاصة متصلة بشكل كبير بالداخل الجزائري، والواقع المعيشي للفرد وبالتالي المجتمع الجزائري، كما أنها ذات أبعاد سياسية جاءت ناجمة عن مشاكل سياسية لذا كان و لا بد من اتخاذ إجراءات المكافحتها، أما فيما يخص الفساد فرغم أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في مكافحته، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أومن حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد.

أولا: مكافحة جرائم الإرهاب

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 69-30، المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين، جر عدد 49 الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1996.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2000–387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشان حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف 17 يونيو 1999، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

إن الجزائر في تعاملها مع القضية الإرهابية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير كانت ترى فيها السبيل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه بفعل فاعل، ويمكن اختصار التجربة الجزائرية أثناء تعاملها مع هذه الأزمة على الصعيدين الداخلي والدولي.

أ- على الصعيد الداخلي:

1- في02/09/ 1992 م صدر المرسوم الرئاسي 92-44 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ : [1].

أصدر هذا المرسوم إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فبراير 1992

حيث يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

- منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

– الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

2– في09/30/ 1992 صدر المرسوم التشريعي 92–03 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب:

تضمن هذا المرسوم أربعة فصول:

* الفصل الأول تناول تعريفا للمخالفات الموصوفة بأعمال إرهابية في المادة 1 والمادة 2، وتناول العقوبات المقررة لهذه المخالفات في المواد 3 إلى 10.

* الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة، بحيث تحدث ثلاث جهات قضائية، تدعى مجالس قضائية خاصة"، للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول، يحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

* الفصل الثالث تناول قواعد إجرائية في ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يتعلق بالتحقيق الابتدائي من المادة 19 إلى المادة 22، القسم الثاني متعلق بالتحقيق من المادة 23 إلى المادة 29، القسم الثالث يتعلق بالحكم من المادة 30 إلى المادة 39.

* الفصل الرابع تناول أحكام انتقالية وختامية من المادة 40 إلى المادة 43[1].

3– في02/06/ 1993 م صدر عن المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 93–02 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ[2].

تضمن هذا المرسوم تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92

4– في02/25/ 1995 صدر عن رئاسة الجمهورية الأمر 95–12 المتضمن تدابير الرحمة:

1

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد70 | الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عند 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993

يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا الشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة. صدر عن رئاسة الجمهورية القانون 99-08 المتعلق باستعادة

5- في1999/07/13 الوئام المدني[2]

يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

للإستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها [3].

يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، و حسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإجراء.
- تخفيف العقوبات[4].

6- في2005/08/17 صدر المرسوم الرئاسي 05-278 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 [5].

[1]- الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس1995.

[2]- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

[3]- المادة 1 فقرة أ، فقرة ، المرجع نفسه

[4]- المادة 2، المرجع نفه.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 غشت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.

تضمن هذا المرسوم استدعاء الناخبين والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 فيما يخص مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

2- على الصعيد الدولي:

المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1997

المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 [1].

- المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1999[2].

- المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، المعتمدة من 12 إلى 14 جويلية 1999 بالجزائر[3].

- المصادقة على منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 01 جويلية 1999م، بواغادوغو

- بوركينافاسو[4].

ثانيا: مكافحة جرائم الفساد

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائرية لمكافحة هذه الآفة.

1- على الصعيد الداخلي:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000 -44ه، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصنيق بتحفظ على الاتفاقية الدولية القمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 15 ديسمبر 1997، ج رعدد1 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج ر عند 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المرجع السابق

[4]- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق. اطلاع الموقعبتاريخ 2019/05/20 ساعة 14:30
http : / / www . onlcdt . mjustice . dz / onlcdt _ ar / index . php

قامت الجزائر بإصدار قوانين تتعلق بمكافحة الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- إصدار القوانين:

1- دستور 28 نوفمبر 1996:

4- أنظر الموقع الرسمى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات

- ينص في المادة 8 على مايلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ودعمها
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، و الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة القضاء على استغلال الإنسان للإنسان
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة[1].

2- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات[2].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

[2]- المادة 1، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

قد تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال كما كرس أيضا قواعد لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون فيما يلي:

أ- الوقاية:

تم النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد من أجل إضفاء أكثر شفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وفي إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية .

ب- التجريم:

تنص المواد من 25 إلى 48 على الأفعال غير المشروعة المجرمة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص وكذا تبييض العائدات الإجرامية.

ج- التعاون الدولي:

ينص قانون الفساد على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مستوى الوقاية والتحقيقات والمتابعات الجزائية والتعاون في تبادل المعلومات وتلقي الشهادات وتسليم المجرمين وكذا اتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع بلدان أخرى بغرض تحديد ، تجميد، حجز ومصادرة عائدات الفساد[1].

د- تحصيل الأموال :

يتضمن القانون أحكاما تتعلق باسترداد الأموال المحولة أو المختلسة وكذا عائدات الفساد والجرائم المماثلة[2]

[1]- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص 3، الموقع: تاريخ طلاع على الموقع 2019/05/12 الساعة 12:50

http://www.track.unodc.org

[2]- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، المرجع السابق، ص3.

ب- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة، وكذا نظامها القانوني، واستقلاليتها، ومهامها.

كما عالج هذا الباب أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، والسر المهني، وإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية[1]

في ذات السنة أي 2006، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، يحدد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[2]

- مهامها:

حددت المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات تخص الوقاية منه.
- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.
- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من الفساد .
- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.
- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
- تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.

[1]- المواد من 17 إلى 24، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق
[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006

– السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات[1]

2– على الصعيد الدولي:

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 [2]

– المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته 2003[3]

– المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

المطلب الثاني: دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

سبق وأن قلنا أن فترة ما بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة شهدت صدور ترسانة من القوانين التي تتضمن أحكام تتعلق بتلك الجريمة، ونظرا الخطورتها وصعوبة الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام وقواعد خاصة تتعلق بالمتابعة والعقاب تختلف عن تلك المقررة لباقي الجرائم.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة، وفي الفرع الثاني دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة:

[1]- المادة 20 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق. 4- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المرجع السابق

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

تلعب القواعد الإجرائية في بعض البلدان دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ أن تلك القواعد تخول هيئاتها القانونية المختصة بتنفيذ القوانين بعض الصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية.

سنقوم بدراسة دور هذه القواعد في مرحلة البحث والتحري، ثم في مرحلة التحقيق.

أولا: مرحلة البحث والتحري :

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالبحث والتحري، وأساليب الحصول على الدليل في هذه الجريمة تختلف عن ما هو مقرر للجرائم الأخرى للاختلاف بينهما، مما جعل تلك الأحكام تشكل استثناءا على القواعد التي تحكم البحث والتحري منها:

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي القاعدة العامة ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تمدد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبييض الأموال المخدرات ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني[1].

ب- الخصوصيات المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات:

[1]- المادة 16 مكرر، من القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عند 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

على عكس التفتيش في الجرائم الأخرى، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أعفي المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و 47 ق إج، و المتمثلة في حضور المشتبه به أثناء التفتيش أو ممثل له، أو شاهدين، كما يتم إجراء التفتيش في الجريمة المنظمة في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1].

3- الخصوصيات المتعلقة بالتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 03 مرات في كل مرة 48 ساعة، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبييض الأموال، و 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية[2].

4- أساليب البحث و التحري الخاصة:

نظرا للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ الذين تتسم بهما الجريمة المنظمة، استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وورد النص عليها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج، ومن بين تلك التقنيات:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

[1]- المواد 45، 47 من القانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق
[2]- المادة 51، المرجع نفسه
[3]- المادة 65 مكرر 5، المرجع نفسه

– التسرب أو الاختراق والذي يعرف بأنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. [1].

– يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء كلما استدعت ضرورة البحث والتحري في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة.

ثانيا : مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة:

قد انتبه المشرع الجزائري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجرام المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به منها:

1– في الاختصاص بالتحقيق في الجريمة المنظمة :

سعى المشرع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة التحقيق في الجريمة المنظمة ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصيص قضاة للتحقيق فيه، حيث جاء المرسوم الرئاسي 348 / 06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 لإنشاء أقطاب قضائية، جعل من قضاة التحقيق بها

[1]- المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1].

2- بالنسبة للتدابير والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

2- بالنسبة للتدابير والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

زيادة على الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل إذا تعلق التحقيق بجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل في :

- الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كما سبق وأن تطرقنا إليه فإنها من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، وبموجب المادة 65 مكررة من ق إج يجوز لقاضي التحقيق المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص. [2].

- الإذن بإجراء عملية التسرب:

إذا تعلق التحقيق بجريمة منظمة عبر الوطنية يمكن القاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قاج، والتي سبق وأن تطرقنا إليها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية. [3].

- تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 134

[3]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 135

بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على ارتكابها ، فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتا بخصوصيات، أهمها ما نصت عليه المادة 125 مكرر من قاج التي أجازت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى 11 مرة ويتم تجديده في كل مرة بأربعة، كما أن الغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة إلى 03 مرات لمدة 04 أشهر في كل مرة[1].

الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة

متى ثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود الجريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها إلى المتهم، فإن الجزاء يصبح حتمية لا مفر منها بعد إحالة المتهم للمحاكمة، وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى خصوصيات المحاكمة والجزاء في هذا النوع من الجرائم.

أولا: خصوصيات المحاكمة في الجريمة المنظمة

جعل المشرع الجزائري للمحاكمة في الجريمة المنظمة خصوصياتها هي الأخرى ولعل أهم ما ما يجب التطرق إليه من خصوصيات:

1- اختصاص النظر في الجريمة المنظمة:

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 143.

المشرع الجزائري لا يطرح أي إشكالات في الاختصاص النوعي للنظر في الجرائم المنظمة، بحيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ويختص قسم الجنح بالنظر في الجنح[1].

أما فيما يخص النظر في الجرائم من حيث الاختصاص المكاني، فقد استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة من القواعد العامة وخصها بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[2].

2- تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة:

المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على عدم تقادم الدعوى في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ثانيا: خصوصيات العقاب في الجريمة المنظمة

- وإذا ارتكبت من قبل شخص معنوي ، فتكون العقوبة غرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. [3].

ب- من بين القواعد الاستثنائية أيضا ما نصت عليه المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على عدم استفادة المحكوم عليهم من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني في واحدة من الجرائم الخاصة (الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) حتى ولو

[1]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 195

[2]- المادة 329، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق. المحلي لبعض المحاكم ووكلاء

[3]- المواد 177 مكرر، 177 مكرر 1، المرجع نفسه.

قدموا للنيابة شهادة فقر مسلمة من رئيس البلدية أو شهادة إعفاء من الضريبة من مأمور الضرائب[1].

3- التشدد في العقاب على الجريمة المنظمة:

إن أهم مظاهر تشدد المشرع الجزائري في العقاب تمثلت في التشدد على الجرائم المرتكبة من المنظمات الإجرامية و مثالها:

القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يشدد في الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات، ومثالها المادة 17 من هذا القانون التي نصت على عقوبة الإعدام على من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تخزينها واستخراجها والسمسرة فيها ونقلها عن طريق العبور، إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل جماعة إجرامية منظمة[2].

القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات يشدد على عقوبة جريمة تبييض الأموال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من4.00.000 دج إلى8.000.000 دج. [3].

و من مظاهر تشدد المشرع أيضا ما ورد في الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي شدد على عقوبة تهريب البضائع إذا ما تم ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وكذا عقوبة السجن المؤبد في جريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون..

[1]- المادة 603 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- المادة 17 من القانون 4)-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

[3]- المادة 389 مكرر 2، من القانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

ومن مظاهر التشدد في العقاب في هذه الجرائم أيضا وجوب الحكم بالفترة الأمنية وتحديد مدتها بعشرين سنة سجنا[1].

ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري تماشيا مع ما فرضته الاتفاقيات الدولية خص العقاب على هذه الجرائم التي تعد من صور الجريمة المنظمة بسياسة عقابية تختلف عما هو مألوف في باقي الجرائم.

[1]- المواد 10، 14، من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005

خاتمة

الخاتمة:

تمثل الجريمة المنظمة أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، و حتى على المستوى السياسي. وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي، من أجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها، و من أجل تحقيق أكثر ربح ممكن . الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية من اجل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام المنظم نجد : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف حاليا باسم "الانتربول"، و التي تم إنشاءها سنة 1923.

ان على الجهود التي تبذلها هذه المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة، و هذه من خلال إلقاء الضوء أولا على ماهية الجريمة المنظمة، ثم إلى دراسة نظرية لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية، و في الأخير نحاول تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة.

أن تحليلنا لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (منظمة الأنتربول) في مكافحة جرائم تبييض الأموال وأدراجها ضمن قائمة الجرائم التي تسعى للوقاية منها ومكافحتها ما هو إلا دليل على أن هذه الأخيرة لا تزال تشكل جريمة من بين أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وتميزها بالطابع العابر للحدود الوطنية

من خلال خاتمة هذه الدراسة سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي رأينا أن من شأنها أن تساهم في إثراء البحث في هذا الموضوع.

أولا: النتائج

– على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بمكافحة جريمة تبيض الأموال نظرا لعلاقتها الوطيدة بباقي الجرائم المنظمة لاسيما جرائم الإرهاب، و تزايد الضغط على الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة، و اصدار قوانين خاصة لتجريم و مكافحة هذه الجريمة على مستوى قوانينها الداخلية.

– بالرغم من كل الجهود المبذولة على جميع المستويات، إلا أن التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال لا يزال يفتقد إلى الفعالية التي تغيب جراء تعقيدات الإجراءات و بطنها. و تحجج الدول تارة بمبدأ السيادة الوطنية وتارة بالنظام و الأمن العموميين و مصالح الدولة

– لا يمكن لأي مكافحة فاعلة لجريمة تبييض الأموال، أن تحقق النتائج المرجوة دون تعاون القطاع المصرفي، و ذلك من عدة جوانب أولها الحرص الشديد و رقابة حركة الأموال، ثم الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين المؤسسات المالية و تبادل المعلومات فيما بينها.

– من الناحية التشريعية نص المشرع الجزائري على عدد من الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تضمنت المنظومة القانونية الجنائية معظم الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، و إن كانت بعض هذه الآليات تحتاج إلى تنظيم إجراءاتها بشكل أكثر دقة لاسيما الإنابة القضائية الدولية، وآلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

– بالرغم من دور تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة من دور فعال في مكافحة تبييض الأموال ، إلا أنه يبدو أنه من الصعوبة بمكان أن تتفق الإرادة الدولية باختلاف مصالحها على العمل بصورة فعالة في مجال تبادل المعلومات، حيث تتماطل الدول في الاستجابة لمثل هذه الطلبات و ذلك بسب حرصها على مصالحها الخاصة و رغبتها في احتكار المعلومة .

–و أملا في القضاء على هذه الظاهرة التي تتسبب في نزيف الأموال الشعوب ، و نهب الثرواتهم نوصي بما يلي:

ثانيا: التوصيات

– تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي من خلال تبسيط إجراءات تبادل طلبات الإنابات القضائية بين الدول و تنفيذها على وجه السرعة بما يضمن الاستفادة منها في التحقيقات و الملاحقات القضائية. و يمكن في هذا الاطار اللجوء إلى وسائل الاتصال لربح الوقت، على أن يكون تبادل الوثائق بين القضاة مباشرة و دون اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، طالما أن الإجراء لا يرمي إلى تقييد حريات الأشخاص. و لابد من تنظيم مثل هذه الإجراءات على مستوى المنظومة الداخلية بحيث يسهل على القاضي الوطني التعامل مع مثل هذه الطلبات.

لذلك نوصي في الأخير بضرورة فتح المجال أمام هذه المنظمة وتجاوز مفاهيم السيادة الوطنية دون التنازل عنها كليا، خاصة وأننا أمام مجرمين دوليين محترفون ومتخصصين في عمليات تبييض الأموال وجريمة المنظمة وطرق مكافحتها من طرف الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)

قائمة المراجع

القائمة المراجع

الكتب

1. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،
2. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة،
3. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2003
4. أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،
5. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،
6. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001
7. عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهها، دار الحامد ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2013
8. ليندا بن طالب ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب الدراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011
9. جودة، غسيل الأموال،، الملتقى المصري للابداع والتنمية، سنة 2003، مصر
10. صالح السعد، غسل الأموال (مصرفيا، امنيا، قانونيا) ، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003،

11. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية ،2011،

12. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998

13. محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، سنة 2006

14. وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحليي الحقوقية ، بيروت، 20

15. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، مسنة 2017

16. نبيل صقر، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدي ، الجزائر، سنة 2018

17. أحمد ابراهيم مصطفي سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل مكافحة، دار الطلائع ، القاهرة ، سنة 2006

18. عبد المنعم التهامي ، ندوة تبييض الأموال وسرية الأعمال المصارف ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة المنعقدة في فيفري 2007

19. مفيد نايف الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى ، مسنة 2006

20. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى ، مسنة 2006

21. محمد حسن عمر برواري ، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك " دراسة قانونية مقارنة ، دار قنديل ، عمان الطبعة الأولى ، سنة 2013

22. فايزة يونس باشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر الطبعة ، سنة2003

23. عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2012

24. لوكال مريم ، المرجع السابق ، ص 114. 27 سمر فايزة إسماعيل ، تبيض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 2011

25. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ،

26. السيد رمضمان عطية خليفة ، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2011، مختار شبيلي ، الأجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية

27. جبار على صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد 46، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر

28. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، دون سنة نشر،

29. عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى،2003.

30. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006

المذكرات والرسائل

1. ننايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة، 2010
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009
3. مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006،
4. وهدان أحمد، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، دون بلد النشر، 2001
5. خليل سناء، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية العددان الأول والثاني، 2001
6. جبار على صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد 46، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر
7. سعود بن عبد العزيز الغامدي ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية و دراسة تأصيلية تطبيقية مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2005
8. لوكال مريم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2018 – 2009
9. خالد بن مبارك الفريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه
10. أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، سنة 2009 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006

11. عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
12. سعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2011
13. فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2011 –2012
14. نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، جامعة أسيوط ، سنة 2018
15. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة،مصر، الطبعة 2003
16. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009
17. جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور (Olivier Jezez) تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998
18. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة 2007
19. أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09
20. العمري صالحة ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، سنة 2009

القوانين

1. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
2. لأمر رقم 75-09، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975
3. القانون رقم 85-5، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترفينها، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.
4. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.
5. القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.
6. الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل1977
7. القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.
8. القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.
9. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

10. الأمر رقم 69-30، المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين، ج ر عدد 49 الصادرة
11. بتاريخ 6 يونيو 1996.
12. المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 غشت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.
13. المرسوم الرئاسي رقم 2000 -44هـ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصنيق بتحفظ على الاتفاقية الدولية القمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 15 ديسمبر 1997، ج رعدد1 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.
14. المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج ر عند 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
15. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد70 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.
16. المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عند 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993
17. الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس1995.
18. القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

19. المرسوم الرئاسي رقم 2000–387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشان حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف 17 يونيو 1999، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

20. المرسوم الرئاسي رقم 92–44، المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

21. الأمر رقم 75–09، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975

22. القانون رقم 85–5، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترفينها، جر عدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

23. المرسوم التنفيذي رقم 97–212، المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997

24. المرسوم الرئاسي رقم 77–177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، جر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

25. المرسوم التنفيذي رقم 97–212، المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997

26. القانون رقم05–01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

27. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جر عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

28. المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية القمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 09 ديسمبر 1999م، ج ر عدد1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

29. المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عند و، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2020

30. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عند 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004

31. المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عند 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006

32. المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج ر عند 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014

33. المرسوم الرئاسي رقم 14 – 249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

34. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

35. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006

36. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

37. القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عند 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

38. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

39. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005

الاتفاقيات

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، موقع جامعة الدول العربية، اتفاقية تسليم المجرمين، موقع جامعة الدول العربية

2. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أعتمدته أثناء الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956

3. مؤتمرات الأمم المتحدة أنظر موقع الأمم المتحدة

المواقع الالكترونية

1. أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: .www.arablawinfo.com

www . nauss . edu . sa

الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية: تاريخ اطلاع على الموقع هو 2021/04/12.

http : / / www . mf – ctrf . gov.

موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق. اطلاع الموقعبتاريخ 2019/05/20 ساعة 14:30

http : / / www . onlcdt . mjustice . dz / onlcdt _ ar / index . php

[1]– المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص 3، الموقع: تاريخ طلاع على الموقع 2019/05/12 الساعة 12:50

http://www.un.org/ar/events/archives.shtml

–http://www.arabhumarights.org/resources/ratifiacation.aspx?cg=1.

http://www.track.unodc.org

الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

تاريخ اطلاع على الموقع هو 2021/05/20 الساعة 15:21

المراجع باللغة الاجنبية

1. Veron;Michel: droit pénal des affaires, paris dalloz; 2005;P 419 16
2. James Beasly, Forenic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993, P7
3. Decret N°63-341, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à différente convention internationales réprimant la traite des
4. femmes et des enfants, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963.
5. -Decret N°63-340, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à la convention relative à l'esclavages, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institution et pratiques analogues à l'esclavage, journal officiel de la République Algérienne
6. Démocratique et Populaire, No66, délivré le 14 septembre 1963.

La commission Internationale de police criminelle

7. L'organisation internationale de police criminelle « Interpol >> Mokhtar Saad, op cit, p97.
8. femmes et des enfants, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963.
9. Decret N°63-340, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à la convention relative à l'esclavages, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institution et pratiques analogues à l'esclavage, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, No66, délivré le 14 septembre 1963.

10. Décret N° 63-343, du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserves de la République Algérienne Démocratique et Populaire à la convention unique sur les stupéfiants du 30 mars 1961, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول : إطار المفاهيمي للاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض الاموال 08

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال ومنظمة الأنتربول 09

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال.....10

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال 10

الفرع الثاني : بيان مراحل عمليات تبييض الأموال 21

المطلب الثاني : مفهوم منظمة الانتربول 23

الفرع الأول : تعريف منظمة الأنتربول 23

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول.....24

المبحث الثاني : دور منظمة الأنتربول في التصدي لجريمة تبييض الأموال وصعوبات 26

المطلب الأول : تقييم دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال 26

الفرع الأول : تقيم دور منظمة الانتربول لمكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال.....27

الفرع الثاني : تقييم دور منظمة الأنتربول لمكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال الأمني 29

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض.....31

الفرع الأول : صعوبات داخلية.....31

الفصل الثاني : الوسائل الدولية مكافحة الجريمة.....36

المبحث الأول :مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي 37
المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي 37
الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة 38
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 47
المطلب الثاني :مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي 49
الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي 49
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي 52
المبحث الثاني :مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري 59
المطلب الأول: دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة 60
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 61
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر 68
الفرع الثالث : مكافحة جرائم الإرهاب والفساد: 75
المطلب الثاني: دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 84
الفرع الأول :دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة: 84
الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة 89
الخاتمة: 93
القائمة المراجع 97

مـلخص مذكرة الماستر

كما نخلص من خلال هذا الموضوع إلى أن المنظمة الأنتربول دور إيجابي وفعال في تأصيل وتقوية أطر التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي تسعى لتحقيقها، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تفاعل الدول معها حتى تؤدي الجهود التي تبذلها المنظمة في مكافحة الجريمة نتائجها وأخيرا ، وبالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة، إلا أنه ثمة ما يصعب من هذه المأمورية وذلك من خلال وجود عراقيل وصعوبات تحد من فعالية تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجله ومحاربة الجريمة التبيض الاموال والجريمة المنظمة الدولية

الكلمات المفتاحية

1- جريمة تبييض الأموال2- منظمة الأنتربول3- مكافحة الجريمة

Abstract of The master thesis

We also conclude through this topic that the organization Interpol has a positive and effective role in rooting and strengthening international cooperation frameworks to combat money laundering crime through the functions it performs and seeks to achieve, which necessarily requires the interaction of countries with it in order to lead the efforts made by the organization in combating crime Finally, and despite the positive role played by Interpol in combating crime, there is a difficult task in this mission, through the presence of obstacles and difficulties that limit the effectiveness of achieving its goals for which it was established and fighting money laundering and international organized crime.

key words

-1Money laundering crime 2- Interpol 3- Combating crime